الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-238600

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-238600-2024)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/12/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/06/12م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي لشركة المستأنفة بموجب قرار التعيين، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2024/06/11م، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-821) الصادر في الدعوى رقم (Z-80757-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م وحتى2018م في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف، فتقدم باستئنافه عليه وصدر قرار هذه الدائرة بإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً وذلك بموجب القرار رقم (IR-2023-138734) وتاريخ 2023/12/12م ومن ثم صدر قرار دائرة الفصل رقم (ISR-2024-80757) وتاريخ 2024/05/13م والذي قضى بما نصّه " أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بإضافة بند ذمم دائنة مبلغ (46,133.50) ريال لعام 2015م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

2- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند ذمم دائنة لعامي 2016م و2017م.

3- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند مصاريف مستحقة للأعوام من 2015م إلى 2017م.

4- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند ذمم دائنة أخرى لعام 2015م.

5- رفض الدعوى فيما يتعلق بمستحق إلى أطراف ذات علاقة لعامي 2016م و2017م.

6- رفض الدعوى فيما يتعلق مطلوبات أخرى لعامي 2016م و2017م"

وعليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وحيث كان استئناف المكلف وفقًا للائحة الاستئناف المرفقة في ملف الدعوى والتي اطّلعت عليها الدائرة يكمن فيما ملخّصه أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

كما لم يلقى هذا القرار قبولًا لدى الهيئة فتقدّمت بالاستئناف عليه بموجب لائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخّصه أنه وفيما يخصّ بند (ذمم دائنة بإضافة ما حال عليه الحول لعام 2015م بمبلغ (47,020.19) ريال) فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها قد قامت بإضافة ما حال عليه الحول وفق الحركة في كشف الحساب المقدم من قبل المكلف في حال أن الحركة مطابقة للقوائم المالية وفي حالة أن الحركة لم تطابق القوائم المالية تم إضافة رصيد أول المدة أو اخر ايهما أقل وفق القوائم المالية على النحو الآتي: العام 2015م بمبلغ (47,020) ريال، العام 2016م بمبلغ (32,204) ريال ,العام 2017م بمبلغ (1,273,669) ريال حيث قامت الدائرة بتعديل اجراء الهيئة لاطلاعها على المستندات المتمثلة بالحركة التفصيلية للبند وبناءً على ذلك قامت الهيئة بمراجعة الكشف المقدم بالدعوى فهو يطابق الكشف المقدم سابقاً للهيئة والذي تتطابق أرصدته بأرصدة القوائم المالية وقد احتسبت الهيئة ما حال عليه الحول بأخذ رصيد أول المدة وحسم الحركة المدينة منه لكل حساب الدائنون على حدى وبلغ إجماليها (47,020.19) ريال للعام 2015م وفي حين أن الدائرة رأت التعديل ليصبح ما يضاف لعام 2015م مبلغ (46,133.50) ريال أي بفرق بين ما أضافته الهيئة وما أضافته الدائرة (886,69) ريال وهو ما لا يتضح للهيئة كيفية احتساب الدائرة لهذا المبلغ وأرفقت جدول يوضح المبالغ التي حال عليها الحول وبناء على ما سبق ذكره يعد قرار الدائرة في هذه الدعوى محل الاستئناف غير صحيح نظاماً وحرياً بالإلغاء قضاءً دون أدنى شك.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/12/10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-238600

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-238600-2024)

وبالنداء على الخصوم، حضر/... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/02/01هـ، وترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية رقم (...)، كما حضرت... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وبسؤال ممثلة الهيئة عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المكلف أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (ذمم دائنة بإضافة ما حال عليه الحول لعام 2015م بمبلغ (47,020.19) ريال) وحيث نصّت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول" كما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما تقدّم، ولما أن الذمم التجارية الدائنة تعدّ أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي وحيث إن الخلاف لم يكن حول المبدأ انما بتحديد ما حال عليه الحول، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى أرفق المكلف الحركة التفصيلية لبند الذمم الدائنة المضافة للوعاء الزكوي عن العام محل الخلاف 2015م وأرفق القوائم المالية وتبين مطابقة ماورد في القوائم المالية مع كشوفات الحساب للبند محل الخلاف, وبتحليل الحركة المقدمة تبين من الحركة المرفقة حولان الحول على الرصيد

بقيمة (47,020.19) ريال, وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول اســتئناف الهيئة وإلغاء قرار الدائرة بإضــافة الذمم الدائنة بقيمة (47,020.19) ريال وذلك لحولان الحول عليه.

وفيما يخصّ اســتئناف المكلف بشــأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأ سباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأســباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الا ستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأ سباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضــائه إذ تولّت الدائرة المصــدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصــدده إلى النتيجة التي خلصــت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يســتدعي الا ستدراك أو التعقيب بشــأنه في ضــوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اســتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصــل محلّ الا ســتئناف فيما انتهى إليه من نتيجة بشــأن بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الا ستئناف شكلاً من المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والا ستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصــل في مخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-821) الصــادر في الدعوى رقم (Z-80757-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م وحتى2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وقبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار الفصل بشأن بند (ذمم دائنة بإضافة ما حال عليه الحول لعام 2015م بمبلغ (47,020.19) ريال)

2- رفض اســتئناف المكلف و تأييد قرار دائرة الفصــل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة لعامي 2016م و2017م).

3- رفض اســتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصــل فيما يتعلق ببند (مصــاريف مســتحقة للأعوام من 2015م حتى 2017م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة أخرى لعام 2015م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-238600

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-238600-2024)

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مستحق لأطراف ذات علاقة لعامي 2016م و2017م).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مطلوبات أخرى لعامي 2016م و2017م).

عضو **عضو**

الأستاذ/... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.